جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا

القيود القانونية لممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي

(دراسة مقارنة)

رسالة تقدم بها الطالب
أسامة خالد فرج الفوادي
إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في القانون العام

بإشراف الأستاذ المساعد الدكتور
آيات سلمان شهيب

١٤٤٤هـ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

وَلِلَّهِ جُنُودُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا

صدق الله العلي العظيم

سورة: النمل، الآية: (٢٩- ٣٥)

الإهداء

قال تعالى (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ)

صدق الله العلي العظيم

في كل يوم يسقط العشرات من إبطالنا في قوى الأمن الداخلي، في ظل العمليات الإرهابية...

وفي كل يوم هم باستقبال الموت يقاتلون مقبلين عليه،

رجالاً أقوياء...

وهم يعلمون مكانتهم عند الله تاركين أهلاً وأبناءً وزوجات.

وتلك أرفع درجات الإيمان الشهداء العراق من إبطال قوى الأمن الداخلي...

لكم أهدي ثمرة هذا الجهد...

الباحث

شكر وعرفان

الشكر والثناء لله عز وجل أولاً وآخراً على نعمة الصبر والقدرة في اتمام هذا العمل، فلله الحمد على هذه النعم، اللهم أن شكرك نعمة، تستحق الشكر، فعلّمني كيف أشكرك، الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

أتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتورة آيات سلمان شهيب، التي أشرفت على رسالتي، ولم تألُ جهداً في توجيهي طوال المدة الماضية.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى أساتذة القانون الذين أشرفوا على دراستي خلال السنة التحضيرية في معهد العلمين للدراسات العليا الموقر، لما بذلوه من جهد كبير في تهيئة جميع الطلبة لكتابة رسائلهم، ولا سيما الدكتور صعب ناجي رئيس قسم القانون، الذي سهّل على الباحثين العديد من المصاعب بالمساعدة والنصيحة. كما اتقدم بالشكر والعرفان إلى عمادة معهد العلمين للدراسات العليا

وأتقدم بالشكر لكل من أتاح لي الفرصة بتحقيق هدفي في إكمال دراسة الماجستير، وساعدني بالمعلومة واثراء الثقافة القانونية، وأتقدم بالشكر لكل من تواصل معي وقدم جميع أنواع الدعم، وساعدني في الحصول على المصادر القانونية أو قدم النصيحة، وأسال الله التوفيق للجميع.

الباحث

المستخلص

(القيود القانونية التي ترد على ممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي)

يعُد موضوع القيود الواردة على ممارسة أفراد قوى الأمن الداخلي الحقوق السياسية من المواضيع المعقدة ذات الأهمية القصوى، التي تختلف باختلاف الفكرة القانونية السائدة في كل دولة، إذ تعد هذه الحقوق ركيزة اساسية للنظام الديمقراطي، ومن ثم فإنَّ وضع قيود ومحددات لممارسة الحقوق السياسية لفئة معينة قد يؤدي إلى حصول خرق في تطبيق مبادئ ديمقراطية وممارسة الحقوق والحريات، ويلاحظ بهذا الصدد انه على الرغم من إقرار دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ للعديد من الحقوق السياسية لكل مواطن، غير انه لم يساوي بين قوى الامن الداخلي والمواطن فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، ولهذا فرض العديد منها سواء اكان ذلك في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨م المعدل أم قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ أم قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠م، أم قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨.

وقد سار التشريع العراقي على نهج المشرع الدستوري في إقرار وتكريس هذه القيود، التي تهدف إلى منع تدخل الأجهزة الأمنية في الشؤون السياسية أو منحها دوراً في التداول السلمي للسلطة، من أجل الوصول بالدارسة إلى الأهداف المنشودة فقد اتبعنا في موضوع الدارسة منهجية البحث العلمي التحليلي القائم على تحليل النصوص الدستورية والقانونية التي وردت على ممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي من خلال تحليل النصوص، وبيان المقصود منها، والحكمة من تشريعها، وفلسفة إقرارها من قبل المشرع الدستوري والعادي، وكذلك بيان آراء الفقهاء فيها، مع الإشارة إلى أحكام المحاكم الدستورية والإدارية المختصة تفسيراً وتطبيقاً، دون أنَّ نغفل عن الاستعانة بالمنهج المقارن، من خلال مقارنة مسلك المشرع العراقي مع التشريعين المصري والأردني، ومن اجل الوصول بالدراسة إلى الأهداف المرجوة منها فقد قسمناها على ثلاثة فصول: تناولنا الفصل الأول ماهية الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي وأساليب تقييدها، فيما جاء الفصل الثاني لدارسة أنواع القيود القانونية التي ترد على ممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي، اما الفصل الثالث فخصصناه لدراسة الجزاء المترتب على خرق القيود القانونية لممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي.

قائمة المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية القرآنية، الاهداء والشكر والعرفان، المستخلص باللغة العربية	ب – ج
قائمة المحتويات	ح – د
المقدمة	١
الفصل الأول: ماهية الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي وأساليب تقييدها	٥
المبحث الأول: مفهوم الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي	٦
المطلب الأول: مفهوم الحقوق السياسية	٧
الفرع الأول: تعريف الحقوق السياسية	٨
الفرع الثاني: مفهوم ممارسة الحقوق السياسية في المواثيق الدولية	١٦
المطلب الثاني: مفهوم قوى الأمن الداخلي	٢٠
الفرع الأول: تعريف قوى الأمن الداخلي	٢١
الفرع الثاني: التمييز بين مفهوم قوى الأمن الداخلي وبعض المفاهيم المشابهة له	٣١
المبحث الثاني: أساليب السلطة في تقييد ممارسة الحقوق السياسية	٣٩
المطلب الأول: أساليب تقييد ممارسة الحقوق السياسية في الظروف العادية	٤٠
الفرع الأول: الحقوق السياسية غير القابلة للتقييد التشريعي	٤١
الفرع الثاني: الحقوق السياسية القابلة للتقييد التشريعي بضوابط دستورية	٤٤
المطلب الثاني: أساليب تقييد ممارسة الحقوق السياسية في الظروف الاستثنائية.	٤٨
الفرع الأول: تقييد ممارسة الحقوق السياسية في الظروف الاستثنائية	٤٩
الفرع الثاني: حدود السلطة في تقييد ممارسة الحقوق السياسية في الظروف الاستثنائية	٥٣
الفصل الثاني: أنواع القيود القانونية التي ترد على ممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي	٥٩

المبحث الأول: القيود القانونية التي ترد على التداول السلمي للسلطة وتدخل في الشؤون السياسية	٦٠
المطلب الأول: القيود القانونية التي ترد على التدخل في تداول السلمي للسلطة	٦١
الفرع الأول: منع قوى الأمن الداخلي من التصويت في الانتخابات	٦٢
الفرع الثاني: منع قوى الأمن الداخلي من الترشيح لإشغال مناصب سياسية	٧٨
المطلب الثاني: القيود القانونية التي ترد على التدخل في الشؤون السياسية	٩٦
الفرع الأول: منع قوى الأمن الداخلي من إبداء الآراء السياسية	٩٧
الفرع الثاني: منع قوى الأمن الداخلي من الانتماء إلى الأحزاب السياسية	١٠١
المبحث الثاني: القيود القانونية التي ترد على قوى الأمن الداخلي في إطار الوظيفة العامة	١٠٧
المطلب الأول: القيد المتعلق بواجب الولاء للوطن وطاعة سلطة أمر الضبط الأعلى	١٠٨
الفرع الأول: واجب الولاء للوطن وللحكومة	١٠٩
الفرع الثاني: طاعة سلطة آمر الضبط الأعلى	١١٣
المطلب الثاني: القيد المتعلق بعدم المشاركة في المظاهرات والحملات الانتخابية	١١٨
الفرع الأول: منع قوى الأمن الداخلي المشاركة بالمظاهرات	١١٩
الفرع الثاني: منع قوى الأمن الداخلي المشاركة في الحملات الانتخابية	١٢٤
الفصل الثالث: الجزاء المترتب على خرق القيود القانونية لممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي	١٣٢
المبحث الأول: اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي بإجراءات التحقيق والإحالة	١٣٣
المطلب الأول: الأساس القانوني اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي وتشكيلها	١٣٤
الفرع الأول: الأساس القانوني اختصاصات محاكم قوى الأمن الداخلي	١٣٥

الفرع الثاني: تشكيل محاكم قوى الأمن الداخلي	١٤٦
المطلب الثاني :الجهة المختصة بإجراءات التحقيق والإحالة إلى محاكم قوى الأمن الداخلي	١٥٧
الفرع الأول: الجهة المختصة بإجراءات التحقيق	١٥٨
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالإحالة إلى محاكم قوى الأمن الداخلي	١٦٤
المبحث الثاني: العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التبعية التي ترد على ممارسة الحقوق السياسية لقوى الأمن الداخلي	١٧١
المطلب الأول: العقوبات السالبة للحرية والغرامة البديلة	١٧٢
الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية	١٧٣
الفرع الثاني: عقوبة الغرامة البديلة	١٧٦
المطلب الثاني: العقوبات التبعية	١٨٢
الفرع الأول: عقوبة الطرد من الخدمة	١٨٣
الفرع الثاني: عقوبة الإخراج من الخدمة	١٨٩
الخاتمة	١٩٦
أولاً النتائج	١٩٦
ثانياً التوصيات	٢٠٠
المصادر	٢٠٢
الملاحق	٢٢٠
المخلص بالغة الإنكليزية	A–B